

كيف يعدل المسلم بين زوجته؟ وهل يدخل في ذلك عدد مرات الجماع؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول ما هو العدل المطلوب لمن كان متزوج من زوجتين وهل يدخل في ذلك عدد مرات الجماع؟ كون الاولى كبيرة في السن؟ العدل المطلوب هو المستطاع وهو النفقة والمسكن والكسوة والمبيت. هذه الاربعة هي الواجب العدل فيهم - [00:00:00](#)

تساوي بينهما في المسكن تساوي بينهما في النفقة بتساوي بينهما في الكسوة تساوي بينهما في المبيت تبين عند هذي تبين عند هذي هذي ليلة وذي ليلة اما الجماع والمحبة التي في القلب هذي لا يستطيع - [00:00:25](#)

العدل فيها ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم. يعني في الحب بالحب والميل الجنسي هذا غير هذا غير مستطاع والنبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي - [00:00:44](#)

فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك. يعني المحبة - [00:01:08](#)